

لوحة ارشادية  
القواعد الحاكمة لاجراءات طلب الحصول على خدمة  
( توقيع الكشف الطبى وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة )  
غير الخاضعين لنظام التأمين الصحى

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على خدمة توقيع الكشف الطبى وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة ( غير الخاضعين لنظام التأمين الصحى ) بقطاع الصحة والسكان .

تلتزم الجهات الطبية المختصة بالقواعد الصادره من وزير الدولة للتنمية الإدارية والمحدده للمستندات والأوراق المطلوبة اللازمة لإجراءات الحصول على هذه الخدمة والتوقيينات الزمنية اللازمه لانجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى غير المنصوص عليها فى هذه القواعد مع الالتزام بتقديم الخدمة فى التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ذلك ، كما تلتزم الجهات الادارية بتوفير لوحات ارشادية بكافه المواقع التى تؤدى الخدمة واعلان القواعد التالية على جماهير المتعاملين :-

أولا المستندات والأوراق المطلوبة :-

أ- إخطار كتابى من الجهة التابع لها العامل باليد أو بالبريد أو تلغرافيا بانقطاع العامل عن العمل إلى الجهة الطبية المختصة .

ب- البطاقة الشخصية / العائلية أو اى مستند يثبت الشخصية للاطلاع عليه عند توقيع الكشف الطبى .

ثانيا الرسوم والمبالغ اللازمة لاداء الخدمة :-

تقدم الخدمة مجانا .

ثالثا التوقيت الزمنى :-

تلتزم الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى وتقرير ما يلزم للعاملين غير الخاضعين لنظام التأمين الصحى وفقا للتوقيينات التالية :-

- فى ذات اليوم فى حالة توقيع الكشف الطبى بمكاتب الصحة .

- خلال يومان فى حالة توقيع الكشف الطبى بالقومسيون الطبى .

كما تلتزم جهة الاداره بالإعلان عن الجهات التى يمكن لطالبي الخدمة الإتصال بها فى حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذه القواعد وهى :-

المحافظة : .....

الرقابة الإدارية : بالبريد

وزارة الدولة للتنمية الإدارية : ت ٢٦٠٣٢٠٠